



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
التلفزة التونسية

## كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس  
سنوات لنيابة التلفزة التونسية

لدى المحاكم وسانر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية  
والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عروض 2020/14



|    |  |
|----|--|
| 2  | الفصل الأول : موضوع طلب العروض   |
| 2  | الفصل 2 : شروط المشاركة  |
| 2  | الفصل 3: كيفة المشاركة   |
| 2  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص  |
| 3  | الفصل 5: مكونات طلب العروض   |
| 3  | الفصل 6: صلوحية العروض   |
| 4  | الفصل 7: سحب ملف طلب العروض  |
| 4  | الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 4  | الفصل 9: الضمانات المالية  |
| 4  | الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                          |
| 5  | الفصل 11: طريقة تقديم العروض   |
| 5  | الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض  |
| 8  | الفصل 13: فتح الظروف الفنية  |
| 9  | الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 9  | الفصل 15: تقييم العروض   |
| 9  | الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 13 | الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين                           |
| 13 | الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| 14 | الملاحق  |



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يشتمل موضوع طلب العروض في اختيار محام (1) مباشر، من بين المرشحين بجنول المحامين، لنيابة مؤسسة التظرفة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرشحين بجنول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجنول المحاماة.

## الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

مفردا أو

في إطار اتفاقية شراكة

## الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض.

## الفصل 4 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإتيات المتعلقة بالمسائل التالية:

| عدد المحامين | الترميم  | الإتيات<br>موضوع طلب العروض                             | الولايات            | محل مغادرة المحامي |
|--------------|--|---|---------------------|--------------------|
| 1            | المحامين المرشحين بجنول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو في إطار اتفاقية شراكة نفا للترتيب المنصوص عليها بقراس الشروط. | متعددة وغيرها من الإتيات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة | كامل تراب الجمهورية | تونس الكبرى        |

<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين.



يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع واب الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو بموقع واب مؤسسة التلغزة التونسية بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلغزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود- الطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البلغنديير-1002 تونس بدون مقابل.

#### الفصل 7: صلوحية العروض

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستهن يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببنياية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للهيكال العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتظلم الصفقات العمومية.

#### الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية منتهت بها. و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية منتهت بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل مؤسسة التلغزة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلقة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها مؤسسة التلغزة التونسية .



## الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 14 لسنة 2020. متعلق بتكليف محام مرسم بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمه بها مدة خمس (5) سنوات لإنابة مؤسسة التلغزة التونسية " لسنوات 2021-2022 و 2023.

وترسل العروض باسم السيد الرئيس المدير العام للتلغزة التونسية في أجل أقصاه يوم 2021/02/04 الساعة الواحدة بعد الزوال وذلك على العنوان التالي :

### " التلغزة التونسية " شارع الجامعة العربية – البلفدير 1002 تونس

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلغزة التونسية مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

#### يقضى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

#### كما يقضى:

- كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل مؤسسة التلغزة التونسية .
- كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحزر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحزر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

| وإبلاغ المشارك   | المتطلبات المطلوبة  | يجب أن يحتوي العرض المتمم للعرض ووثائق التعهد والمؤتمدية المتزامنة لها على ما يلي، بيان الوثيقة  |
|--|---|--|
| <b>الوثائق الإدارية</b>  |   |  |
| ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                 | ---   | كراس الشروط  |
| إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   | ---   | اتفاقية شراكة يتضمن هويها بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التسييس على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)                    |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .   | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)  | وثيقة التعهد   |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .   | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)  | بطاقة إرشادات عامة حول المشارك   |
| ---  | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.  | بطاقة تعريف جبائية   |
| محمضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.  | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.  | شهادة الإفراط بصندوق الحبطة والقاعد للمحامين   |
| إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.              | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. | شهادة مهنية في ترسيم جدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.   |
| إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.   | شهادة الإفراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان.                                    |
| إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                   | نسخة مطابقة للأصل من العقد.   | عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  | طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(3)  | تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراسل إنجاز المهمة. |



<sup>1</sup> في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإتجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

|  |                                      |   |
|--|--------------------------------------|---|
| تصريح على الشرف بتقديمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عموماً لدى مؤسسة التفرزة التونسية ، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراثيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط  | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.                |

| البواديب الفنية والوثائق التي يقة اعتمادها في فرز العروض.  |                                       |  |
|--|---------------------------------------|--|
| تصريح على الشرف بسخنة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعروض.  | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)  | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.   |
| قائمة إسمية في:<br>المحامي (مفرد)<br>أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| الالتزام لكل محام مشارك (مفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) ببنابة التفرزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.   | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.<br>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض. |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 2016/01/01 إلى تاريخ فتح الظروف ) .   | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)  | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) في إطار دورات التكوين المسنعة لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.                         |
| السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) .  | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.   |



|   |                                      |   |
|---|--------------------------------------|---|
| جدول التعهدات في لتضاييا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.         | طبقا للأموذج المدرج بالملحق عدد (12) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                             |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومؤسسة التلفة التونسية من جهة ثانية. | طبقا للأموذج المدرج بالملحق عدد (13) | إمضاء صاحب العرض (محام مفرد أو رئيس مجمع) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

**ملاحظة :** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبغية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للتلفة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى ) ، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى التلفة التونسية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتلفة التونسية. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بلص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتضار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى ) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.





## الفصل 14 : ضبط آجال وصوغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لمؤسسة التفرزة التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل التفرزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويتقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معمل يقدّمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاضعة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

## الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

### 1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

| العدد | معايير الفرز   | العدد الأقصى المسند |
|-------|--|---------------------|
| 1     | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                   | 50 نقطة             |
| 2     | المؤهلات العلمية للمحامي   | 20 نقطة             |
| 3     | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعندها | 30 نقطة             |
|       | المجموع العام  | 100 نقطة            |

### وتقتضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تقتصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.



وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عدد الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 2.1.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإتايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين مرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجتمع بين عدة محامين تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجتمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإتايات لدى المحاكم           | ما بين 40 و 45 | ما بين 46 و 50 | ما بين 51 و 55 | ما بين 56 و 60 إتاية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | أكثر من 60 إتاية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|------------------------------------|----------------|----------------|----------------|--|--|
| العهد المسند بعنوان المراجع العامة | 10             | 20             | 30             | 40   | 50   |



## أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإجابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإجابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل التلغزة التونسية طبق المواصفات الفنية المبينة للعرض في كراس الشروط.

### ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والشيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل مؤسسة التلغزة التونسية

## ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المنتخبتين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف. إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرون نقطة (20)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إتمام المحامي المترشح بلغة



لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيئات العمومية وعددها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

#### الفصل 17: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى مؤسسة التظفزة التونسية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه مؤسسة التظفزة التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى مؤسسة التظفزة التونسية لتنفيذه.

#### الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل التظفزة التونسية في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط التظفزة التونسية. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإجابة بحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عنده.



## الملاحق

|   |
|---|
| ملحق عدد 1: وثيقة التعهد  |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك  |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة  |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض  |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط   |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض   |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة   |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية   |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتهين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 11: سيرة ذاتية   |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة . والهيكل العمومي .   |



## وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم والتعب والخطبة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و القاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحاسي :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قرّرت على مسؤوليتي مذبعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
  - (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
  - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصيغة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ .....
  - (يحدده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
  - (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
  - (6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمسح العقد بصيغة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- ينفع الهيكل العمومي السبالغ المستوجبة بموجب عقد الصيغة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....
- تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

هـ ر ر ب ..... في .....

(امضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العروض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لاخراط لدى صندوق الحيطة والقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- ✓ الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة: .....
- ✓ تاريخ الترسيم في المحاماة: .....
- ✓ عنوان المقر: .....
- ✓ عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابقفا للإجراءات القانونية: .....
- ✓ الهاتف: .....
- ✓ العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....
- ✓ رقم المعرف الجبائي: .....
- ✓ الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

هز ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة

- ✓ أتى الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....
- ✓ ممثل الشركة المهنية للمحاسبين .....
- ✓ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....
- ✓ المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) ..... المعنى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المفاوض)





تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)  
صاحب طلب العروض

✓ إني الممضى أسطه (الإسم واللقب) .....

✓ ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

✓ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

✓ المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل) ..... المسفى فيما يلي "المشارك"

أصريح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات التنافسة التونسية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- ✓ إلى الممضى أسفله (الإسم واللقب) .....
- ✓ ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
- ✓ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....
- ✓ المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)..... المستى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي ألي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات الملغ المنصوص عليها  
بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حزب بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) ..... المستى فيما يلي "المشارك"

أصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض. وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما بثتها من وثائق بعد طلبها ملي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(أسماء وخطه المشارك)



## قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

| الاسم اللقب | العضوية المنزلة | تاريخ الانضمام بالمنزلة | الرقم |
|-------------|-----------------|-------------------------|-------|
|             |                 |                         | 1     |
|             |                 |                         | 2     |
|             |                 |                         | 3     |
|             |                 |                         | 4     |
|             |                 |                         | 5     |
|             |                 |                         | 6     |
|             |                 |                         | 7     |
|             |                 |                         | 8     |
|             |                 |                         | 9     |
|             |                 |                         | 10    |

حزب بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع)  
بنيابة التفتزة التونسية  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقفز بأن الفريق  
المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقفز بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا  
العرض:

| الاسم واللقب | التدريسه | محل العبارة | إمضاء المحامي مسؤوله<br>1<br>به |
|--------------|----------|-------------|---------------------------------|
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |
|              |          |             |                                 |

حزراً به..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع الميَّنة للتجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

## جدول تأليفي للمراجع العامة

| الطور  | المصنفة   | موضوع الإثابة | عدد الإثابات |
|--|---|---------------|--------------|
| التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين سنة ..... |   |               |              |
|  |   |               |              |
|  |   |               |              |
| التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين سنة ..... |   |               |              |
|  |   |               |              |
|  |   |               |              |
| التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين سنة ..... |   |               |              |
|  |   |               |              |
|  |   |               |              |
| التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين سنة ..... |   |               |              |
|  |   |               |              |
|  |   |               |              |
| التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين سنة ..... |   |               |              |
|  |   |               |              |
|  |   |               |              |
| .....  | العدد الجملي للإثابات المصرح بها خلال الخمس سنوات |               |              |



## جدول تفصيلي للمراجع العامة

| تاريخ بداية وانتهاء<br>المهمة | الطور | عدد القضايا | المصلحة | موضوع النزاع | العضو العمومي أو الخدمي الخاص |
|-------------------------------|-------|-------------|---------|--------------|-------------------------------|
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |
|                               |       |             |         |              |                               |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاركون)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والضمائم المقترحة بالتنسيق عليها والعرض.



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| العدد   | المعور | السنة |
|---|--------|-------|
| الدورات التكوينية وشهادات استكمال الدورة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين |        |       |
| 1   |        |       |
| 2   |        |       |
| 3   |        |       |
| 4   |        |       |
| 5   |        |       |
| 6   |        |       |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية  |        |       |
| 1   |        |       |
| 2   |        |       |
| 3   |        |       |
| 4   |        |       |
| 5   |        |       |
| 6   |        |       |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وحقه المشاركة)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.





## سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الوابان وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

## الشهادت العلمية المتحصل عليها المترشح :

| شهادة العلمية | المؤسسة الجامعية | سنة التخرج |
|---------------|------------------|------------|
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |
|               |                  |            |

## ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

| الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بتهيئتها | ميدان النزاع | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة |
|---|--------------|-------------------------|--|
|   |              |                         |  |
|   |              |                         |  |
|   |              |                         |  |
|   |              |                         |  |
|   |              |                         |  |
|   |              |                         |  |



|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

الدراسات والبحوث

- 
- 
- 
- 

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة )

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بניהابها |
|--|-------------------------|--------------|---|
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |
|  |                         |              |   |



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيح في المحاماة.

-  
-  
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حزب ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية

| الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات | الأجل التقريبي لإنهاء الإنابات الجارية | الإنابات الجارية |                |       |  |                |              |
|--|--|------------------|----------------|-------|--|----------------|--------------|
|  |  | شخص خاص          | الهيكل العمومي | الطور | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا | موضوع الإنابات | عدد الإنابات |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |

إمضاء وختم المترشح

حزب ..... في .....



( أنموذج ) عقد النيابة المبرم بين محاميل تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة  
خمس سنوات ، والهيكل العمومي (.....)<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهنة: تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة مؤسسة التلغزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

**الفصل 2 :** التشريع والتراتب المطبقة بالعقد: تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 :** الأتعاب: تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتنية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لمؤسسة التلغزة التونسية ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكملية تنثر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

### الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مويذات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم معضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات التلغزة التونسية .
- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمويذات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للتلغزة التونسية كشف المعطيات المالية والمويذات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)

## يتولى الخلاص:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة المالية (الهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الزاجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....). وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجره عدول التنفيذ كما تحمل على (الهيكل العمومي.....) أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل (الهيكل العمومي) مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعهد بملف الإناية.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال سلمة من المعنيين القانمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إيداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إيداء (الهيكل العمومي.....) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين (الهيكل العمومي.....) من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قياسه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.



## الفصل 7 : مدة الاتفاقية : تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين (الهيكل العمومي.....) من نصن الحكم الصادر فيها.

**الفصل 8 : التفيد بتركيبة الفريق المتدخل :** يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي.....) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهنة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختبار المتعاقد مع ( الهيكل العمومي.....) أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عند الصفاة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 :فسخ الاتفاقية: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تنسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة بوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 10:** في صورة قرار (الهيكل العمومي .....)، تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 :** فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية : في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيكل العمومي.....) مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودبا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.



**الفصل 13: صحة العقد:** لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إضمانه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

**الفصل 14: محلّ المخابرة:** عين كل طرف محلّ مخابره في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر به..... في .....

الإمضاءات  
الهيكّل العمومي

المحامي  
أو  
تجمع المحامين

